

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

19822 - إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع وأكثر طنك على أربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وأنت جالس قبل أن تسلم ثم تشهد أيضا ثم تسلمت .
(د) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب من قال يتم على أكثر طنه رقم (1015 و 1017)
(ص) هق عن ابن مسعود)